الأطر القانونية الرئيسية الدولية المنطبقة على المهاجرين واللاجئين وعمليّة تنفيذها في البلدان المغاربية



الإدماج في القوانين المحلية	الوضع في تونس	الإدماج في القوانين المحلية	الوضع في المغرب	الإدماج في القوانين المحلية	الوضع في الجزائر	العهد/ الاتفاقية (تاريخ اعتماد النص)
دستور جديد عائد لعام ٢٠١٤ يكرّس بعض الحقوق المدنية والسياسية من قبيل حريّة تكوين الجمعيات وحريّة التجمع والتظاهر	صادقت علیه فی عام ۱۹۲۹	إصلاح تشريعي قيد الإعداد يهدف إلى تحقيق الاتساق التام بين القوانين المحلية والمعاهدات الدولية	صادق عليه في عام ١٩٧٩	لا تمتلك أحكام العهد الأسبقية دائماً على القوانين الوطنية	صادقت علیه ف <i>ي</i> عام ۱۹۸۹	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
دستور جديد عائد لعام ٢٠١٤ يكرّس بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الحق في العمل والحق النقابي والحق في الصحة والحق في التعلّم	صادقت علیه فی عام ۱۹۲۹	إصلاح تشريعي قيد الإعداد يهدف إلى تحقيق الاتساق التام بين القوانين المحلية والمعاهدات الدولية	صادق عليه في عام ١٩٧٩	لا تمتلك أحكام العهد الأسبقية دائماً على القوانين الوطنية	صادقت علیه ف <i>ي</i> عام ۱۹۸۹	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
ما من قانون لجوء	اعتمدت الاتفاقية بالخلافة عام ١٩٥٧، انضمت إلى البروتوكول عام ١٩٦٨	ما من قانون لجوء	اعتمد الاتفاقية بالخلافة عام ١٩٥٦، انضم إلى البروتوكول عام ١٩٧١	ما من قانون لجوء	اعتمدت الاتفاقية بالخلافة عام ١٩٦٣، انضمت إلى البروتوكول عام ١٩٦٧	اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها الإضافي (١٩٦٧)
ما من قانون لجوء	انضمت إليها في عام ١٩٦٩	ما من قانون لجوء	لم يوقّع عليها	ما من قانون لجوء	انضمت إليها في عام ١٩٦٤	الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)
اعتمدت قانون مكافحة أشكال التمييز العنصري في أكتوبر/تشرين الأوّل عام ٢٠١٨، عقب مقترح بمبادرة من منظّمات المجتمع المدني.	صادقت عليها في عام ١٩٦٧	ما من قانون لمكافحة أشكال التمييز العنصري	صادق عليها في عام ١٩٧٠	ما من قانون لمكافحة أشكال التمييز العنصري	صادقت علیها فی عام ۱۹۷۲	الاتفاقيّة الدولية للقضاء على كافّة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)
القانون العضوي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة المعتمد في أغسطس/ آب ٢٠١٧	صادقت عليها في عام ١٩٨٥	القانون ١٠٣- ١٣ المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ النساء (دخل حيّز التنفيذ في سبتمبر/أيلول ٢٠١٨)	انضم إليها في عام ١٩٩٣	تعديل الدستور إضافة إلى عدّة قوانين ولكن ما من قانون خاص	انضمت إليها في عام ١٩٩٦	اتفاقيّة القضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة (١٩٧٩)
ينص الدستور الجديد العائد لعام ٢٠١٤ في الفصل ٢٣ على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم بيد أن تعريف التعذيب المدرج في قانون العقوبات، والذي جرى تعديله في عام ٢٠١١ لا يتطابق مع الاتفاقية.	صادقت عليها في عام ١٩٨٨	تعريف التعذيب الحالي هو غير متطابق بشكل تام مع الاتفاقية وما من حكم ينص على جعل ممارسة التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم (ثمّة مشروع قانون قيد الإعداد يهدف إلى تعديل قانون العقوبات)	صادق عليها في عام ١٩٩٣	إدراج أحكام تجرّم ممارسة التعذيب ضمن التعديلات المدخلة على المواد ٢٦٣ مكرّراً ومكرراً ثالثاً ومكرراً رابعاً من قانون العقوبات.	صادقت عليها في عام ١٩٨٩	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)

يجري العمل حالياً على تنقيح قانون حماية الطفل	صادقت علیها فی عام ۱۹۹۲	دستور جديد عائد لعام ٢٠١١ وإصلاحات تشريعية مضطلع بها ولكن ثمّة أحكام لا تزال ناقصة إلى جانب عدم تطبيق بعض الأحكام القائمة	صادق عليها في عام ١٩٩٣	القانون ١٥-١٢ المتعلّق بحماية الطفل المؤرخ في ١٥ يوليو/تمّوز ٢٠١٥	صادقت علیها فی عام ۱۹۹۳	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
	لم توقّع عليها	إنّ القانون رقم ٢٠-٣٠ المتعلّق بدخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة من البلد وإليه المؤرخ في ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني مع احكام الاتفاقية	صادق عليها في عام ١٩٩٣	القانون ٨١-١٠ المتعلّق بشروط عمل العمّال الأجانب المؤرخ في ١١ يوليو/ تموز ١٩٨١ (سابق للاتفاقية)؛ غير أنّ الفصل ٨١ من الدستور يستتني المهاجرين والمهاجرات غير النظاميين من حماية هذا القانون	انضمت إليها في عام ٢٠٠٥	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)
القانون رقم 71 المؤرخ في ٣ أغسطس/ آب ٢٠١٦ حول منع ومكافحة الإتجار بالبشر ويتبعه في يوليو/تموز ٢٠١٨ إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣ ما من قانون خاص حول تهريب المهاجرين لكنّه جرى تحديد تسهيل الدخول والخروج غير الشرعيين كجريمة أو الاستفادة الماديّة الأخرى، المذكور في البروتوكول، ولكن هناك إشارة واضحة إلى أنّ تسهيل الدخول غير الشرعي هو جريمة جنائية لو تمّ ارتكابها من دون دفع مبلغ مالي (أي على أساس «تطوعي»)	صادقت عليها في عام ٢٠٠٧ مادقت على البروتوكول الأولفي عام ٢٠٠٣ مادقت على صادقت على البروتوكول مادقت على البروتوكول البروتوكول البروتوكول الثاني في عام التاني في عام ٢٠٠٣	اعتماد القانون رقم ٢٧-١٤ حول الإتجار بالبشر في سبتمبر/ أيلول ٢٠١٦ الذي لا ينص سوى على استشارة محدودة لمنظمات المجتمع المدني أخظِلَت تعديلات على قانون العقوبات حول «تهريب المهاجرين» (المادة ٢٠١٦). ما من قانون خاص حول تهريب المهاجرين ولكنّه جرى تحديد تسهيل الدخول والخروج غير الشرعيين كجريمة جنائية: إنّ مفهوم الكسب المالي أو الاستفادة المادية الأخرى، المذكور في البروتوكول، هو موجود ولكنّه لا يشكّل ركناً من الأركان المكوّنة للجريمة	صادق عليها في عام ٢٠٠٢ انضم إلى البروتوكول الأوّل عام ٢٠١١ لا يوقّع على البروتوكول لم يوقّع على البروتوكول البروتوكول البروتوكول الثاني	القانون ١٠٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبر اير/شباط الذي أدخل بندين جديدين على قانون العقوبات حول «الإتجار بالبشر» و»تهريب المهاجرين» (المادة ٣٠٣) ما من قانون خاص حول الإتجار بالبشر و لا حول تهريب المهاجرين	صادقت عليها في عام ٢٠٠٢ مادقت على البروتوكول الأول في عام ٢٠٠٤ مادقت على صادقت على البروتوكول البروتوكول	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) ا. البروتوكول الإضافي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيّما النساء والأطفال للبروتوكول الإضافي بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ
لم تتمّ مواءمة القانون رقم ٨٣ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الاتفاقية (غير متطابق مع النهج الذي تجسده الاتفاقية القائم على حقوق الإنسان في معالجة القضايا المتصلة بالإعاقة)	صادقت علیها في عام ۲۰۰۸	جرى اعتماد في عام ٢٠١٦ القانون الإطاري ٩٠ - ١٣ حول تعزيز واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنّ هذا القانون لا يحمي سوى الأشخاص ذوي الإعاقة الحاملين لـ «بطاقة إعاقة» صالحة. لا ينص القانون على تدابير آيلة إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية و/ أو ذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات وطنية، عرقية، دينية و/أو لغوية إضافة إلى المهاجرين واللاجئين	صادق عليها في عام ٢٠٠٩	القانون رقم ٢٠٠٢، المؤرخ في ٨ مايو/ أيّار ٢٠٠٢ المتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم (السابق للاتفاقية) ومرسومه التنفيذي رقم ١٤-٤٠٢ المؤرخ في ١٥ يوليو/تموز ٢٠١٤ اللذان لم تتم مواءمتهما بعد مع أحكام الاتفاقية: لا تتم استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة أو إشراكهم على نحو فعّال في كافّة عمليّات صنع القرارات التي تمسّهم بواسطة المنظّمات الممثلة لهم	صادقت علیها فی عام ۲۰۰۹	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)

